قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/108	5454/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/5/29هـ الموافق 2024/12/01م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (--) بصحيفة دعوى بواسطة الوكيل ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تقدم موكلي بطلب استقالة من إدارة مجلس الشركة المدعى عليها، بتاريخ (--)، ووافق مجلس الإدارة على قبول الاستقالة وقامت الشركة برفع الطلب إلى هيئة السوق المالية وحتى تاريخه لم يتم حذف اسم موكلي من ترخيص الشركة المدعى عليها، حتى تاريخه، ولقد تضرر بسبب من هذا الإجراء، وحيث لا توجد له صفة بالشركة المدعى عليها، إلا أن السجل التجاري تم تجديده حتى عام (--). لذا آمل إفادتي واتخاذ الإجراء اللازم مع الشكر. للتواصل مع ممثل الشركة المدعى عليها الحالي، المستندات: الاستقالة -السجل التجاري- رد هيئة السوق المالية. الطلبات: إزالة اسم موكلي من السجل التجاري، مبلغ التعويض إن وجد: لا يوجد".

وفي تاريخ (--) تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابتها، والتعقيب عليها في تاريخ (--).

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المُهَل المحددة للشركة المدعى عليها دون ورود إجابة منها، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى المطالبة بإزالة اسمه من الشركة المدعى عليها.

وحيث إنه بتأمل الدائرة في ملف الدعوى وما قُدِّم فيه، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تقدَّم بطلب استقالة من إدارة الشركة المدعى عليها في تاريخ (--)، وصدرت موافقة الإدارة على ذلك، وقامت الشركة المدعى عليها برفع طلب الاستقالة إلى هيئة السوق المالية، إلا أن السجل التجاري للشركة المدعى عليها قد تم تجديده حتى عام (--) ولا يزال اسم المدعي مُدرجاً فيه، بالرغم من انعدام صفته في الشركة المدعى عليها، وتضرره من ذلك، ويطالب بإزالة من للشركة المدعى عليها، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة تبلُّغ الشركة المدعى عليها تبلُّغاً صحيحاً بصحيفة الدعوى ومرافقاتها عبر النظام الإلكتروني للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بموجب الصادر رقم (--) وتاريخ (--)، ورقم (--) بتاريخ (--)، مما يكون معه تبليغ الشركة المدعى عليها تم لشخصها وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث لم تقدِّم الشركة المدعى عليها جواباً عن صحيفة الدعوى بالرغم من منحها المهلة الكافية لذلك، وبناءً على حكم المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، فإن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة الشركة المدعى عليها ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدَّمة في الدعوى، تبيَّن لها أن المدعي تقدَّم بطلب الاستقالة من إدارة الشركة المدعى عليها بتاريخ (--)، وتمت الموافقة على ذلك من قِبل الشركة المدعى عليها، إلا أن اسمه لا يزال مدرجاً في الشركة المدعى عليها، وحيث إن دعوى المدعي ومطالبته تنحصر في إزالة اسمه من الشركة المدعى عليها. وحيث تناول نظام السجل التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1416/1/21هـ أحكام البيانات الواجب تضمينها في السجل التجاري، ورتَّب الجزاءات عن مخالفته.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائح الهيئة والسوق ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها.

وحيث إن مطالبة المدعي بإزالة اسمه من الشركة المدعى عليها لا تقع ضمن اختصاص اللجنة وفقاً لأحكام المادة المشار إليها، وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد من الخصوم، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.